الى الحبشة ثم رجع الى المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم ابن
مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر كان عمران
ابن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى جذعا في مؤخر مسجده اليس يعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ منبره لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى فقلت
فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وابو هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا ادري ما صحبة ابي هريرة قلت
قد بدانا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وابو هريرة انما صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال ابو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين او اربعا وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما اقام
بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقيل يصحبه ابو هريرة فيجوز ان يكون حديث ابن مسعود
ناسخا لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا لحديث عمران وابي هريرة
كما قلت وكان عمد الكلام وانت تعلم انك في صلاة كهو اذا تكلمت وانت ترى انك
اكملت الصلاة ونسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام
في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من انه لا
يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وان المتكلم في الصلاة اذا كان هكذا يفسد صلاة
واذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى الكلام مباحا بان يرى ان قد قضى
الصلاة او نسي انه فيها لم تفسد الصلاة قال وانتم ترون ان ذا اليدين قتل ببدر
قلت فاجد هذا كيف شئت ليس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في
حديث عمران بن حصين والمدينة انما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى
قلت وليست لك اذا كان كما اردت فيه حجة لما وصفت قد كانت بدر بعد قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال ذو اليدين الذي يروى عنه
المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين او مدية اليدين
والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه ان يكون
واقوا اسما كما يتفقوا الاسماء فقال بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة اخرى
قلنا وما هي قال ان معاوية بن الحكم حكى انه تكلم في الصلاة فقال رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا يصلح فيها شئ من كلام الناس بني آدم فقلت له فهذا عليك ولا لك
انما روى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فان قلت هو
خلاف قلت فليس ذلك لك ولا نكلك عليه فان كان امر معاوية قبل امر ذي اليدين
فهو منسوخ وليزمك في قولك ان يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها فان كان
معاوية بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بان الكلام غير محرم في الصلاة ولم
يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة فهو في مثل حديث ذي اليدين او اكثر انه
تكلم عامدا للكلام الا انه حكى انه تكلم وهو جاهل ان الكلام لا يكون محرما في الصلاة
قال فهذا في حديثنا كما ذكرت قلت فهو عليك ان كان على ما ذكرته وليس لك ان كان
كما قلنا قال فما تقول قلت اقول انه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف لحديث ذي اليدين
فقال فانكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين قلت فخالفناه في الاصل قال لا ولكن
في الفرع قلت فانت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك اسوأ حالا ممن ضعف
نظره فاخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور قال الشافعي فقلت له فانت
خالفت اصله وفرعه ولم نخالف نحن من اصله ولا من فرعه حرفا واحدا فعليك
ما عليك في خلافه وفيما قلت من انا خالفنا منه ما لم نخالف قال فاسألك حتى اعلم
اخالفتم ام لا قلت فسل قال ما تقول في امام انصرف من اثنتين فقال له بعض
من صلى معه فقد انصرفت من اثنتين فسأل اخرين فقالوا صدق قلت اما المأموم
الذي اخبره والذين شهدوا انه صدق وهم على ذكر من انه لم يقض صلاته تم
فاسدة قال فانت تروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر
وان لم يذكره في الحديث قلت اجل قال قد خالفته قلت لا ولكن حال امامنا
مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاين افتراق حاليهما في الصلاة
والامام قال فقلت له ان الله كان ينزل فرايضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض
عليه ما لم يكن فرضه ويخفف عنه بعد بعض فرضه قلت اجل قلت ولا نشك
نحن ولا انت ولا احسبك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصرف الا وهو يرى
ان قد اكمل الصلاة قال اجل قلت فلما فعل ما يرد ذو اليدين اقصرت الصلاة
بحادث منها ام نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسئلته اذ قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)